

**تعديلات على اتفاق تنظيم
الخدمات الجوية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
ودولة الكويت**

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ المتضمن الموافقة على إدخال التعديلات المبينة تالياً على اتفاق تنظيم الخدمات الجوية بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت وبصيغتها التالية عملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٢) من الاتفاق أعلاه:-

- (١) المادة الثالثة (التعيين والتصریح)
- (٢) المادة السابعة (مكرر) (أمن الطیران)
- (٣) المادة الثامنة (مكرر) (السلامة الجوية)
- (٤) المادة التاسعة (مكرر) (التمثيل الفني والتجاري)

المرفق (ج)

المادة الثالثة

التعيين والتصریح

(١) يحق لكل طرف متعاقد أن يعين كتابة من خلال سلطات الطيران المدني إلى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوي أو أكثر لغرض تشغيل الخدمات المنقولة إليها على الخطوط المحددة.

(٢) يقوم الطرف المتعاقد الآخر عند تسلمه التعيين ، ومع مراعاة شروط الفقرتين (٤ و ٥) من هذه المادة وبدون تأخير بمنح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة تصريح التشغيل اللازم .

(٣) يحق لكل طرف متعاقد أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر خطياً بسحب تعيين مؤسسة النقل الجوي وتعيين مؤسسة نقل جوي آخر .

(٤) يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقددين أن تطلب من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تقدم لها ما يثبت بأنها مؤهلة لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصوره معقولة لتشغيل خدمات جوية دولية طبقاً لشروط المعاهدة .

(٥) يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض منح تصريح التشغيل المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة أو أن يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للحقوق المشار إليها في المادة (٢) من هذا الاتفاق ، وذلك إذا فشلت تلك المؤسسة أو المؤسسات في أن تثبت لذلك الطرف المتعاقد بأن ملكيتها الأساسية وإدارتها الفعلية تعود للطرف المتعاقد الذي عينها أو لرعاياه أو مؤسسياته .

(٦) عندما يتم تعيين وتخويل مؤسسة نقل جوي فإنه يمكن لها البدء بتشغيل الخدمة المتفق عليها ، شريطة أن تكون التعرفة المقدمة طبقاً لشروط المادة (١٠) من هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ فيما يتعلق بتلك الخدمة .

المرفق (ب)

المادة السابعة (مكرر)
أمن الطيران

(١) يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تماشياً مع حقوقهما والتزامهما بموجب القانون الدولي ، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع، يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزامهما بموجب القانون الدولي ، فإن على الطرفين المتعاقددين أن يتصرفوا على وجه الخصوص وفقاً لأحكام الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعية التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٢ سبتمبر ١٩٧١م ، والبروتوكول المكمل له بشأن قمع الأفعال غير المشروعية في المطارات التي تخدم الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م ، وأية اتفاقيات دولية أخرى تتعلق بأمن الطيران ينضم إليها الطرفان المتعاقدان.

(٢) يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منها لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعية التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وأي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

(٣) يتصرف الطرفان المتعاقدان في العلاقات المتبادلة بينهما وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملحق للمعاهدة وذلك إلى الحد المطبق من أحكام الأمن هذه لدى الطرفين المتعاقدين . وعليهما أن يلزموا مشغلي الطائرات المسجلة لديهما والمشغلين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ، وكذلك مشغلي المطارات في إقليميهما بالتصريف وفقاً لهذه الأحكام.

(٤) يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مؤسسات النقل الجوي التابعة له بمراعاة أحكام الأمان المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، والتي يشترطها الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى إقليمه أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه . وعلى كل طرف متعاقد أن يضمن اتخاذ إجراءات كافية ومطبقة بشكل فعال داخل إقليمه من أجل حماية الطائرات وتقيش الركاب والأطقم والأغراض الشخصية التي يحملونها والأمنعة والشحنات ومستودعات الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحويل الشحنات . وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين الرعاية لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ إجراءات أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين.

(٥) عند حدوث واقعة أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أية أفعال أخرى غير مشروعية ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها أو المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، فإن على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضها البعض عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تهدف لإنهاء هذه الواقعة أو التهديد بأسرع مدة ممكنة ، لتقليل احتمال تعريض الأرواح للخطر .

المرفق (ب)

المادة الثامنة (مكرر)
السلامة الجوية

- (١) يجوز لكل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة في أي مجال يتعلق بالطائرة وملاحيها أو عملياتها المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، ويتوجب عقد هذه المشاورات خلال مدة ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب أعلاه .
- (٢) إذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الآخر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية الحد الأدنى لمعايير السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق المعاهدة ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل إليها ، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتنماثل مع تلك المعايير ، وعلى الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة إن فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال فترة (١٥) يوماً أو أي فترة أطول ينفق عليها ، يعد سبباً لتطبيق المادة (٤) من هذه الاتفاقية .
- (٣) بالرغم من الشروط الواردة في المادة (٢٣) من المعاهدة ، فإنه من المتفق عليه أن أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين يمكن أن تخضع للتفتيش الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها فيإقليم هذا الطرف للتأكد من صلاحية الشهادات والتراخيص الخاصة بها وبملاحيها ، وكذلك للتأكد من حالة الطائرة العامة ومعداتها وأدلتها (والتي يشار إليها من خلال هذه المادة " بالتفتيش الميداني ") شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث تأخير غير مبرر لإقلاع الطائرة .
- (٤) إذا أدت أي من عمليات التفتيش الميداني إلى الاستنتاجات التالية :
- أ- ان الطائرة ، أو تشغيلها لا يتفقان مع مستوى الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليه في المعاهدة وذلك بشكل يدعو للقلق ، أو
 - ب- افتقار التنفيذ الفعال لمستويات الصيانة المقررة بموجب مقاييس السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق المعاهدة وذلك بشكل يدعو للقلق .
 - ج- ان أي من شهادات أو أدلة الطائرة غير ساري المفعول .

المرفق (ب)

المادة التاسعة (مكرر)

التمثيل الفني والتجاري

(١) يحق لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن يكون لها تمثيل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(٢) طبقاً للقوانين واللوائح التي تتعلق بالدخول والإقامة والتوظيف لدى الطرف المتعاقد الآخر فإنه يحق لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تستقدم وستستجئ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر موظفين إداريين وموظفي مبيعات وفنيين وموظفي عمليات وغيرهم من الكوادر المتخصصة اللازمة لتقديم الخدمات الجوية.

(٣) في حالة ترشيح وكيل عام أو وكيل مبيعات عام ، فإن هذا الوكيل يجب أن يتم تعيينه طبقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة المطبقة لدى كل طرف متعاقد.

(٤) طبقاً للقوانين واللوائح الوطنية المطبقة لدى كل طرف متعاقد ، يحق لكل مؤسسة نقل جوي معينة أن تمارس مبيعات خدمات النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر مباشرةً أو من خلال وكلائها ، ويحق لأي شخص شراء هذه الخدمات.

فيتحقق للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الميداني وفقاً للأغراض التي نصت عليها المادة (٣٢) من المعاهدة الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها أصدرت الشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة أو بملاكيتها أو تلك التي بموجبها أعتبرت إنها سارية ، أو ان المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو ترقى إلى المعايير الدنيا المعمول بها وفق المعاهدة ، عندها يتم تطبيق الفقرة (٦) من هذه المادة .

(٥) في حالة رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل طرف متعاقد لأسباب غير مبررة إجراء التفتيش الميداني لطائرة تشغيلها تلك المؤسسة أو منح الأذن بإجراء التفتيش من قبل مندوب مفوض من الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يستنتج أن القلق المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة .

(٦) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إيقاف أو تعديل ترخيص التشغيل لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراءات فورية ضروري لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي ، سواء كان ذلك نتيجة التفتيش الميداني أو جراء رفض إجراء التفتيش الميداني أو بسبب رفض عقد المشاورات أو غير ذلك .

(٧) يجب إيقاف أي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرتين (٢) أو (٦) أعلاه ، في حالة انتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه .